

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.71
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



NOV 20 1990

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأردن ، أفغانستان ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ،
بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
العربية السورية ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ،
سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ،
سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
عمان ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ،
قطر ، الكامبيرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ،
ميانمار ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، اليمن ،
يوغوسلافيا : مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،
و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في

١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٨٨/٢٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ .
و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٢٧/٤٢
المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٨ ، و ١٥٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن مسألة تقديم المساعدة
إلى اللاجئين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في
الصومال (١) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي
الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

وإذ تلاحظ بقلق القرار الذي اتخذته مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي بالتعليق المؤقت لبرامجهما الغذائية وغيرها من
برامج المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال ،
وما نتج عن ذلك من حالات نقص في الإمدادات الغذائية في مستوطنات اللاجئين على إثر
إنهاء برنامج الطوارئ المؤقت ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى استئناف برنامج الطوارئ المؤقت
لتخفيف ما يعانيه اللاجئون من مشقة وآلام انسانية في المناطق الشمالية الغربية
المتأثرة من الصومال ،

وإذ تدرك أن الصومال ، بوصفه بلدا من أقل البلدان نموا ، لا يمتلك القدرة
الاقتصادية أو المالية على سد الثغرة التي أوجدها التعليق المؤقت لبرامج المساعدة
الإنسانية للاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال ،

وإذ تعلم أن الصومال ، بوصفه بلدا من أقل البلدان نموا ، ليس لديه القدرة
على تقديم المساعدة الإنسانية من موارده المحدودة ،

ولم تلاحظ بقلق الاثر الضار لوجود اللاجئين على البيئة ، مما أدى إلى اجتثاث
الأحراج على نطاق واسع وتحت التربة وخطر تدمير التوازن الإيكولوجي الضعيف أصلاً ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تشني على حكومة الصومال لها تتخذ من تدابير لتوفير المساعدة
المادية والإنسانية للاجئين على الرغم من مواردها المحدودة واقتصادها الضعيف ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين ، وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،
لما بذلوه من جهود لمساعدة اللاجئين في الصومال ؛

٤ - تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج
الغذية العالمي أن يستأنف برامج تقديم المساعدة للاجئين في المناطق الشمالية
الغربية من الصومال في أسرع وقت ممكن ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون الوثيق مع مكتب مفوض
الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي والجهات المانحة ،
برنامج المساعدة المؤقتة بما يضمن استمرار وصول الإمدادات الغذائية الأساسية وغير
ذلك من الإمدادات الإنسانية إلى مستوطنات اللاجئين الواقعة في المناطق الشمالية
الغربية من الصومال إلى أن تتوفر إمكانية اتخاذ ترتيب أكثر دواماً ؛

٦ - تناشد من جديد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية
أن تقدم الدعم الكامل للأمين العام في تنفيذ برنامج المساعدة المؤقتة ؛

٧ - تكرر مناشدتها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية
أن تقدم ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين
حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين
الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بالتقرير المقدم من الأمين العام ^(٣) كأساس لبرنامج عمل
شامل يتصدى لمعالجة كل من الاحتياجات الإنسانية والإنمائية للاجئين ؛

٨ - تطلب إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تعدّ ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ تلك المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام ^(٣) كمساعي ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛

٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة للسجل السوداني ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها ، بالتعاون مع حكومة الصومال ، وحماية بيئته المتضررة وإصلاحها ؛

١٠ - تعترف بالدور الهام الذي تفضل به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعاليتهم وتأهيلهم ، ولا سيما في مجال الأنشطة المتعلقة بالمشاريع الإنمائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة ؛

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالأحكام التي تعنيهما من هذا القرار ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .
